

1- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى في - 00:00:12

كتابه الروض المربع على زاد المستقنع باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحديث ولا يسن ان يلبس ليمسح. ويجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر. والمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بليلة - 00:00:32
ياليها. وبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. ففي هذا اليوم يوم الجمعة الثاني من - 00:01:02

شهر ربيع الثاني لعام واحد واربعين واربعين والف. نلتقي في هذا المكان في جامع الاميرة موضي السديري رحمة الله التعليق على باب المسح على الخفين من الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة - 00:01:22

منصور ابن يونس بن ادريس الباغوتي رحمة الله. وقبل ان نبدأ في الشرح والتعليق. اتوجه بالشكر جزيل الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد على ما تبذله وتقوم به من جهود مماثلة في مكتب الدعوة - 00:01:42

الذي نسق هذا اللقاء كما اتوجه بالشكر الجزيل الى اخي صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصبر على ما بذله من جهد واسأل الله عز وجل ان يعظم اجره ويعظم مثوبته. يقول المؤلف رحمة الله باب مسح - 00:02:02

الخفين. المراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه. لا يلبس على القدم من جلد ونحوها. واما ما يلبس على القدم من صوف او قطن او نحو ذلك فهذا يسمى - 00:02:22

ما جوارب فالخلف ما يكون من الجلد ونحوه. والجورب ما يكون من القماش كقطن وما اشبه ذلك والمسح معنى المسح امرار اليد مبلولة على العضو. امرار اليد مبلولة على العضو. واعلم ان تطهير العضو ان تطهير العضو له مراتب اربع - 00:02:42

كل عضو فلتتطهيره اربع مراتب. المرتبة الاولى الغسل المباشر. وهذا هو الاصل لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المراقب - 00:03:12

فain فان عجز عن الغسل لعذر فانه ينتقل الى المرتبة الثانية وهي المسح المباشر فلو فرض ان على اعضاء الطهارة جرح او نحوه ويضرر بغسله غسلا مباشرأ فانه عليه بان يبل يده بالماء ويسحب. فان تضرر بذلك بالمسح المباشر انتقل الى المرتبة - 00:03:33

الثالثة وهي المسح من وراء حائل. بحيث يضع حائلا ويسحب عليه. فان تضرر فان انه ينتقل الى المرتبة الرابعة وهي التيمم. فكل عضو كل عضو فلتتطهيره اربع مراتب الغسل المباشر ثم المسح المباشر ثم المسح من وراء حائل ثم التيمم. والمسح - 00:04:03

على الخفين ثابت بكتاب الله عز وجل. وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وباجماع المسلمين. قال الله تعالى في آية الوضوء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا - 00:04:33

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فان قوله وارجلكم فيها قراءتان سبعين وارجلكم بالنصب. عطفا على قوله وجوهكم. اغسلوا وجوهكم. والوجه مفسول تكون القدم مفسولة. والقراءة الثانية وارجلكم بالجر. عطفا على قوله امسحوا - 00:04:53

برؤوسكم والرأس ممسوح ف تكون القدم ممسوحة. وعلى هذا تكون الآية فيها دليل على مس على الخفين. اما السنة فان احاديث المسح على الخفين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل - 00:05:23

متواترة من قوله ومن فعله. ولهذا عد العلماء رحمة الله احاديث المسح على الخفين من الاحاديث المتواترة كما قيل مما تواتر

الحديث من كذب ومن بنى الله بيته واحتسب ورؤبة شفاعة - 00:05:43

حضور ومسح خفين وهذى بعض. واما الاجماع فقد اجمع اهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين. قال الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - 00:06:03

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ذكر العلماء رحمة الله المسح على في كتب العقائد. ذكرروا المسح على الخفين في كتب العقائد كالطحاوي رحمة الله في عقیدته الطحاوية. ذكر - 00:06:23

مسح على الخفين وانما ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد مع انه من الاحكام لسبعين. السبب الاول الرد على اهل البدع الذين انكروا المسح على الخفين. فارادوا ان يبيّنوا ان معتقد اهل السنة والجماعة انهم يرون - 00:06:43

تسأل الخفين. وثانيا ان احاديث المسح قد بلغت حد التواتر. فهي من الاحاديث المتواترة وقد ذكر ابن كثير وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمة الله في تفسيره على آية الوضوء ذكر ان الرافضة - 00:07:03

خالفوا اهل السنة فيما يتعلق بتطهير القدم من وجوه ثلاثة. الرافضة خالفوا اهل السنة والجماعة فيما يتعلق بتطهير القدم من وجوه ثلاثة. الوجه الاول انهم لا يغسلون الرجل او قدم بل يمسحونها مسحا - 00:07:23

اذا ارادوا الوضوء لا يغسلون القدم وانما يمسحونها مسحا. والوجه الثاني انهم ينتهون في تطهير القدم الى العظم الناتي على ظهر القدم. ويقولون انه الكعب. يعني الى عرش القدم. والوجه الثالث انه - 00:07:47

لا يرون المسح على الخفين. مع ان من روى احاديث المسح امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا هم خالفوا اهل السنة فيما يتعلق بالمس من هذه الوجوه ثلاثة. اولا انهم لا يغسلون القدم بل يمسحون - 00:08:07

هنا مسحا وثانيا انهم ينتهون في تطهير القدم الى العظم الناتج في ظهر القدم. ويقولون انه الكعب وثالث انهم لا يرون المسح على الخفين. يقول المؤلف رحمة الله باب باب مسح الخفين وغيرها من الحوائل - 00:08:27

من الحوائل فالجوارب والجبيرة والعمامة وخرم النساء لان ما ذكره المؤلف رحمة الله مما يمسح عليه خمسة اشياء بل ستة اشياء الخف والجورب والجبيرة والخرم النساء والعمائم وغيرها. يقول المؤلف رحمة الله وهو رخصة وهو يعني المسح على الخفين رخصة - 00:08:47

وما هي الرخصة؟ الرخصة في اللغة بمعنى السهولة وقد عرفها الاصوليون بان هام ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض رادع ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. فمثلا اكل الميّة - 00:09:17

عند المخصصة يقول هذا رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي لان الدليل الشرعي دل على تحريم الميّة حرمت عليكم الميّة لكن لمعارض راجح وهي فمن اضطر في مخصصة غير متجراف متجانف لاثمه. والاحسن ان تعرف - 00:09:45

الرخصة بتعریف اسهل من ذلك وهي ان يقال ان الرخصة هي التسهيل بسبب. التسهيل سبب باسقاط واجب او فعل حرم التسهيل بسبب وانما نقول لسبب لانه لا يجوز للانسان ان يسقط الواجب او ان يفعل المحرم بغير سبب. يقول - 00:10:05

هو رخصة وهو افضل من غسل. يعني ان المسح افضل من الغسل. وذلك لان النبي صلى الله عليه كلما كان يمسح على الخفين ولم ينقل انه كان يخلع الخف لاجل ان يغسل القدم - 00:10:31

وعلى هذا نقول من كان لابسا يقضى خفيه فالافضل ان يمسح عليهما لا ان يخلعهما ويغسل قدميه وقال بعض العلماء بل الغسل افضل لانه الاصل. لانه الاصل. وفي المسألة قول - 00:10:50

الف به تجتمع الادلة. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله. قال ان الافضل للانسان ان يراعي حال قدمه فان كانت القدم مكشوفة غسلها. وان كانت القدم مستوره مسح. ولا يسن - 00:11:10

ان يلبس ليمسح كما سيأتي. لا يسن ان يلبس ويمسح. فالاحسن ان ان يراعي الانسان حال قدمه. فاذا قدر انه قد لبس الخف او الجورب فنقول الافضل ان تمسح. وليس من الافضل ان تخليع وتغسل قدميك. وان كانت القدم مكشوفة فالافضل - 00:11:30 ان تغسلها ولا يسن ان تلبس لاجل ان تمسح. ولهذا يقول المؤلف رحمة الله قال المؤلف ويعرف الحدث يعني ان المسح على الخفين

يرفع الحدث فهو يقوم مقام الوضوء. لانه بدل عنه والبدل له حكم المبدل منه. قال ولا - 00:11:50

انه ان يلبس ليمسح. لا يسн ان يلبس الخف يمسح. مثاله انسان اراد ان يلبس الخفين او لاجل ان يمسح عليهما اي يعني لاجل ان يسقط غسل القدم. نقول هذا ليس سنة. بل قال ابن القيم رحمة الله ان - 00:12:10

قواعد قواعد الشرع وقواعد الفقه تقتضي تحريم ذلك. لان هذا حيلة على اسقاط واجب فهو كما لو سافر يترخص برخص السفر. انسان سافر لاجل ان يفطر او يقصر الصلاة. اذا من - 00:12:30

لبس الخف وليس له غرظ او قصد الا ليمسح فهذا ليس من السنة. يقول المؤلف رحمة الله يجوز يوما وليلة لمقيم شرع المؤلف في بيان مدة المسح على الخفين. في بيان - 00:12:50

مدة المسح على الخفين وهي ان المقيم يمسح يوما وليلة. المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاث الايام كما سبأته. قال يجوز يوما وليلة لمقيم. ولمسافر ومسافر لا يباح له القصر - 00:13:10

من المسافر الذي لا يوضح له القصر؟ المسافر الذي لا يباح له القصر على المشهور من المذهب. اثنان. اولا من سافر سفر معصية. من سافر سفر معصية. فهذا لا يترخص برخص السفر. قال - 00:13:30

لاننا لو مكناه من الترخص برخص السفر لكتنا اعنده على معصيته. فلا يعاب. والثاني المسافر الذي لا لا يمسح من كان سفره قصيرا. يعني المسافر دون المسافة. اذا المسافر الذي لا يباح - 00:13:50

القصر نقول اولا من كان سفره سفر معصية من سافر سفر معصية وثانيا من كان سفره لا يبلغ المسافة. لان الفقهاء رحمة الله يقسمون السفر الى قسمين. سفر طويل وهو الذي يبلغ المسافة. وهذا يبيح - 00:14:10

القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام. وسفر قصير دون المسافة. فهذا لا لا يضيق المسح على الخفين ثلاثة ايام ولا يبيح القصر ولا يبيح الفطر. اذا المسافر الذي لا يباح له القصر هو - 00:14:30

من كان سفره سفرا معصية. يعني العاصي بسفره. وهناك فرق ايضا اعلم ان هناك فرقا بين العاصي بسفره وال العاصي في سفره. العاصي بسفره الذي انشأ السفر للمحرم قال انا سأذهب مثلا الى البلاد الفلانية لاشرب الخمر وافعل وافعل. يقول هذا عاص بسببي لانه انشأ السفر للمحرم - 00:14:50

هذا لا يترخص برؤوس السفر. اما العاصي في سفره فهو الذي سافر سفرا مباحا. يعني الانسان اذا سافر مرافقا لمريض هذا سفر مباح وفي اثناء سفره عصى شرب خمرا او فعل ما فعل هذا يترخص لانه لم ينشئ السفر للمحرم - 00:15:20

يقول ولمسافر سفرا يبيح القصر لمسافر سفرا يبيح القصر. الذي يباح له القصر من ان كان سفره مباحا. من سافر سفرا مباحا يبلغ المسافة. فالسفر المبيح للقصر له شرطان - 00:15:40

الشر الاول ان يكون السفر مباحا ويدخل في المباح الواجب والمستحب. والشرط الثاني ان يبلغ المسافة ان يبلغ المسافة. قال لمسافر ثلاثة ايام بلياليها. لحديث علي يرفعه المسافر لمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وللمقيم يوم وليلة. للمقيم يوم وليلة. ول الحديث صفوان ابن عسال رضي الله - 00:16:00

طبعا قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم. والقول بالتوبة - 00:16:30

ان المسح على الخفين مؤقت المسافر ثلاثة ايام والمقيم يمسح يوما وليلة هو الذي عليه جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقيت. الى انه لا توقيت وان الانسان يمسح ما - 00:16:50

وليس للمسح على الخفين حد معين فيمسح عشرة ايام عشرين يوما لا حد لذلك. واستدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:17:10

تصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. الشاهد قوله ولا يخلعهما ان شاء. الا من جنابة وكذلك حديث ايضا ابي عمارة. انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم - 00:17:30

قال يومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال وما شئت. وما شئت. قالوا هذه ادلة تدل على اطلاق مدة البس على الخفين. قياسا على قياسا على طهارة الرأس وغيرها من الممسوحات. انها لا تتقيد - 00:17:50

ولكن وفي المسألة قول ثالث. المسألة قول ثالث انه لا توقيت عند الضرورة التوقيت عند الضرورة كالذي يخرج لجهاد او ساعي بريد او مسافر يشق عليه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:18:10

رحمه الله وقد فعله في بعض اسفاره. كما ذكر ذلك في الفتاوى. ولكن القول الراجح ان على الخفين مؤقت مؤقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام بلياليها للمسافر. وما ورد من الاحاديث مما ظاهره الاطلاق فنقول هذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد. فيحمل قوله ان شئت او ان - 00:18:30

يعني في مدة المسح على الخفين يقول ويخلع عند انقضاء المدة يخلع عند انقضاء المدة واستفادنا من قوله يخلع عند انقضاء المدة ان ان المسح على الخفين عن ان الطهارة استفادنا منه ان الطهارة تنتقض بانقضاء المدة - 00:19:00

بانقضاء المدة فمن مسح على خفين مدة ثم انتهت المدة فان طهارته تنتقض. ويجب عليه ان توضأ حتى لو كان على طهارة. حتى لو كان على طهارة. مثل ذلك مثلا انسان توظأ لصلاة الفجر - 00:19:25

توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه. لما استمر على طهارته لما جاءت الساعة العاشرة ضحى احدث وتوضأ ومسح الان ابتدأت المدة. من يوم الغد من يوم الغد توظأ الساعة التاسعة توضأ الساعة التاسعة ينبغي على المدة كم؟ ساعة. توظأ الساعة التاسعة وصلى صلاة الظحي. لما جاء لما جاءت - 00:19:45

الساعة العاشرة وهو على طهارته اراد ان يصلى ركعتين اخريتين للضحى. نقول له لا انتهت المدة الان يجب ان تخلع وتغسل. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ان الطهارة ان - 00:20:15

تنقض بانقضاء المدة وبخلع ممسوح كما سيأتي. وقال بعض العلماء رحهم الله ان الطهارة لا تنتقض بانقضاء وانه ما دام انه على طهارة فان طهارته باقية. لماذا؟ قالوا لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي. وكل شيء ثبت بمقتضى جليل شرعي فانه - 00:20:34 لا يرتفع ولا يزول حكمه الا بدليل شرعي. وليس هناك دليل شرعي على ان الطهارة تنتقض بخلع الممسوح. ولا بانقضاء المدة. نحن الان في مسألة انقضاء المدة. لا دليل وعلى هذا نقول يبقى على - 00:21:04

تطهرت الى ان يحدث فاذا احدث فلا يمكن ان يمسح في هذا الحال لان المدة لان المدة انقضت وهذا القول هو الراجح قبل نقول هذا رجل توضأ يعني اليوم ايش؟ اليوم الجمعة توظأ يوم الجمعة لصلاة الفجر بصلوة - 00:21:24

الفجر ونام استيقظ مثلا الظحي. وتوضأ ومسح على الخفين الساعة العاشرة اراد ان يذهب الى صلاة الجمعة. الان ابتدأت المدة الساعة كم؟ الساعة العاشرة صباحا. لما جاء يوم السبت من الغد - 00:21:50

الساعة التاسعة بقي على انقضاء المدة ساعة واحدة توظأ ومسح على الخفين صلى ما شاء الله له لمدة ساعة او نصف ساعة لما جاءت الساعة العاشرة اراد ان يصلى ركعتين. نقول له لا تصلي. لماذا؟ لان المدة انقضت فتنقض تنتقض الطهارة - 00:22:10 قلنا ان القول الراجح انها لا تنتقض لانها ثابتة بمقتضى دليل شرعي. يقول المؤلف رحمة الله ويخلع عند قضاء المدة فان خاف او تضرر ورفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد - 00:22:30

خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم يعني عن ايش؟ عن ماذا يتيمم؟ عن طهارة عن القدر فان مسح يعني على الخف. في هذا الحال وصلى اعاد. فهمتم؟ اذا نقول في هذا الحال لو - 00:22:50

وخف او تضرر المؤلف يقول ويخلع عند انقضاء المدة يخلع. فان خاف يعني لو خلع الخف او تضرر او فانه يتيمم يعني لو قدر ان قدمه فيها جروح يتضرر بها تيمم فان مسح يعني في هذا الحال وصلى اعاد - 00:23:10

لماذا؟ لان الواجب عليه غسل القدم. الواجب عليه غسل القدم وهو قد مسح عليها بعد انقضاء المدة فلا يصح المسح. لكن لو فرض انه في المسألة الاولى انه تيمم تيمم لعذر - 00:23:30

شرعى بمعنى انه توضأ او تيمم بعد شرعى انه توضأ وتيمم عن القدم بوجود عذر او وكان عادما للماء بعد انقضاء المدة كان عاجما

للماء وتيتم فانه لا اعادة عليه. لا اعادة عليه. وذلك لانه معذور - [00:23:50](#)

ثم اعلم ايضا ان كل قول كل ما مر بك كل قول يمر بك صلی ثم اعاد فهو قول ضعيف قاعدة كل قول يمر بك صلی ثم اعاد فاعلم انه قول ضعيف. لماذا كان ضعيفا - [00:24:10](#)

نقول لان الشارع لم يأمر العباد او العبد ان يفعل العبادة مرتين. العبادة تفعل كم مرة؟ مرة واحدة ايه ده! الشارع لم يأمر العبد ان يفعل العبادة مرتين. وللنهما لا فائدة من عبادة. لاننا نقول الان صلی ثم عاد - [00:24:30](#)

ان كانت العبادة الاولى صحيحة. فلما الاعادة؟ وان كانت العبادة الاولى غير صحيحة. فلماذا نأمره بها دعيني قل انت صل ثم اعد. نقول الا هل صلاته صحيحة او غير صحيحة؟ اذا قالوا صلاته صحيحة. اذا لماذا يعيid - [00:24:50](#)

واذا قالوا صلاته غير صحيحة. اذا نقول لماذا تأمره بعبادة غير صحيحة؟ اذا هذه قاعدة وهي كل كل ما مر بك صلی ثم اعاد فاعلم ان القول ضعيف. ضعيف. والسبب فقل لان الشارع لم يأمر - [00:25:10](#)

ال العبادة او العبد ان يفعل العبادة مرتين. ما كلف الله عز وجل عباده ان يفعلوا العبادة الا مرة واحدة. وهذه القاعدة قد ذكرها وشار اليها الشيخ بن ناصر السعدي رحمه الله. قال وابتداء نعم. احسن الله اليك - [00:25:30](#)